مخطط لنشر المقياس على منصة التعليم الإلكتروني Moodle

1- بطاقة التواصل ومعلومات المقياس :

جامعة محمد بوضياف ، المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى الدراسي : السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري

السداسي : الثاني (2020 – 2021)

المعامل :

الحجم الساعي : حصتان في الأسبوع

الرصيد :

اسم ولقب الأستاذ :

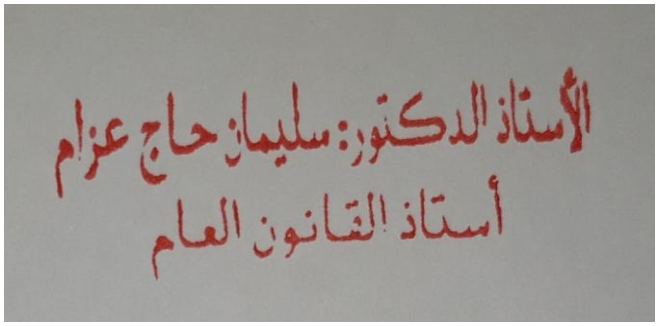

البريد الإلكتروني : slimane.hadjazzem@univ-msila.dz

2- التقويم الشخصي والمكتسبات القبلية:

يفضل إعداد أسئلة بسيطة متعددة الاختيارات .

أهداف المقياس وفق المنهاج : يهدف المقياس إلى تلقين طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون إداري محاور القضاء الإداري في حالة الحركة ، بعد أن درسوا القضاء الإداري في حالة سكون من خلال دروس السداسي الأول.

عنوان الدرس : مدخل إلى دروس القضاء الإداري 02

أهداف الدرس:

– تلقين طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون إداري كيفية ظهور اختصام الإدارة كمبدأ دستوري قررته المادة 161 من الدستور ؛

– يمثل هذا الدرس الأول مدخلا **لمقياس القضاء الإداري 02**

ملخص الدرس:يشمل الدرس الأساس الدستوري للجوء المتقاضي لاختصام الإدارة، ثم مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المقررة للشروط الإجرائية والموضوعية ، ثم الانتقال مباشرة إلى الدرس الأول الموسوم بماهية المنازعة الإدارية، والذي يشمل كل من المفاهيم الاصطلاحية للمنازعة الإدارية وللدعوى الإدارية وأقسامها وأهمية التمييز.

قائمة مصادر ومراجع
الدرس الأول

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ - التشريع الأساسي(الدستور):

01	مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989،**ج.ر.ج.ج**،عدد 09 سنة 1989.
02	مرسوم رئاسي رقم 96 –438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،**ج.ر.ج.ج،** عدد.76،سنة 1996.
03	قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،**ج.ر.ج.ج،** عدد 14، سنة 2016.

ب- القوانين العضوية :

01	قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998, يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، **ج.ر.ج.ج،** عدد37، 1998.
02	قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 جوان 1998, يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، **ج.ر.ج.ج،** عدد 39، سنة 1998 .
03	قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء،**ج.ر.ج.ج،**عدد،57 سنة 2004.
04	قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يتعلق بالتنظيم القضائي، **ج.ر.ج.ج،**عدد 51 ،سنة 2005.

05	قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 جويلية 2011،يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،**ج.ر.ج.ج،**عدد 42 سنة 2011.
06	قانون عضوي رقم11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998, يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، **ج.ر.ج.ج،** عدد 43، سنة2011.
07	قانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، **ج.ر.ج.ج،** عدد15، سنة 2018.

ج- القوانين :

01	قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية،**ج.ر.ج.ج**،عدد 37، سنة 1998.
02	قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،**ج.ر.ج.ج،**عدد 21،سنة 2008.

د- الأوامر :

01	أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،**ج.ر.ج.ج.**ع.49 ،1966 .
02	أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،**ج.ر.ج.ج،** عدد 78،سنة 1975.

هـ- المراسيم التنفيذية :

01	مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998, يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، **ج.ر.ج.ج**،عدد 85 سنة 1998**.**
02	مرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 ماي 2011،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ

	فـــي 14 نـــوفمبر 1998،يحـــدد كيفيـــات تطبيـــق أحكـــام القـــانون رقـــم 98-02 المـــؤرخ فـــي 30 مـــاي 1998 يتعلـــق بالمحاكم الإداريـــة، **ج.ر.ج.ج**،عدد 29 سنة 2011 .

ثانيا:الكتب

01	مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- الهيئات والإجراءات**-** ديوان المطبوعات الجامعية،ط.5 ،ج. 1،الجزائر،2009.
02	مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**.- نظرية الاختصاص**-** الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
03	عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القضاء الإداري اللبناني.** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001،
04	عمار بوضياف،**المرجع في المنازعات الإدارية.**القسم الثاني - الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية -،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013 .
05	عمار عوابدي،**قضاء التفسير في القانون الإداري**.دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،1999.
06	فؤاد العطار،**القضاء الإداري.** دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر.

ثالثا:مواقع الأنترنت:

01	http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html,date de visite du site:23/11/2018.

مقدمـــة:

يتناول مقياس القضاء الإداري **02** - المقرر دراسته في السداسي الثاني من الموسم الجامعي **2020 – 2021** والموجه للسنة أولى ماستر ، تخصص قانون إداري – موضوع القضاء الإداري في حالة حركة ، بعد أن تمت دراسة القضاء الإداري في حالة سكون في السداسي الأول .

ونعني بالقضاء الإداري في حالة حركة الدعوى القضائية الإدارية التي تبتدئ بعريضة تودع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة وتنتهي بحكم أو قرار قضائي إداري بات يحمي مبدأ المشروعية ويقتص للشخص المعتدى على حقوقه،وذلك بإبطال القرار الإداري غير المشروع الصادر ضده، وتمكينه (الشخص) من الحصول على التعويض المناسب جبرا للأضرار التي تكون قد نشأت عن القرار الإداري غير المشروع أو عن عقد إداري أو عن اعتداء مادي ، مثلما سيرد تفصيله في موضعه من هذه الدروس.

إن معظم الدول في الوقت الحاضر تعترف بحق الشخص في مقاضاة الإدارة،ولقد نص على هذا المبدأ في الدستور،في مادته **168**،التي ورد فيها:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"،حيث أن المؤسس الدستوري بتضمينه هذا الحكم في نص الدستور يكون قد ذهب بعيدا في الاعتراف بحق المواطن في مقاضاة الإدارة،فإذا كان الطعن القضائي في القرارات الإدارية من أجل إلغائها - في حالة ثبوت عدم مشروعيتها- مقرر بنص الدستور،فمن باب أولى أن تقاضى الإدارة،طلبا للتعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال الإدارة

الأخـرى،سواء أكانت أعمالا قانونية كالعقود الإدارية،أو أعمالا مادية [1] .

وتجسيدا لمبدأ حق الشخص في مقاضاة الإدارة،أسس دستور**1996** هرم القضاء الإداري الذي يتربع على قمته مجلس الدولة،كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية،وتقع في قاعدته المحاكم الإدارية ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية،وأكمل دستور **2020** هيكلة القضاء الإداري بإحداثه لمحاكم الاستئناف الإدارية بموجب الفقرة **02** من المادة **179** التي ورد فيها : " ... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال **المحاكم الإدارية للاستئناف** والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية " ، كما أسس محكمة التنازع،للبت في حالات تنـــازع الاختصاص المحتملة،ما بين القضاء العادي والقضاء الإداري [2] .

كما قرر الدستور العديد من الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات التي قررتها الشرعة الدولة لحقوق الإنسان،لا سيما نصوص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية،الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1966[3].

ولقـــد صـــادقت علـــى هـــذا العهـــد الدولـــة الجزائريـــة فـــي ســـــنة 1989[4]،حيـــث أصـــبح مـــن قبيـــل التشـــريع

---

[1] حيث سيرد توضيح مفهوم الأعمال القانونية والأعمال المادية للإدارة في موضعه من هذه المحاضرات.

[2] الفقرة 04 من المادة 179 من التعديل الدستوري2020 (استفتاء 01 نوفمبر 2020) الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 20 – 442 المؤرخ في : 2020/12/30، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 82 لسنة 2020.

[3] http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html,date de visite du site:23/11/2018.

[4] مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966،**ج.ر.ج.ج**،عدد 20 سنة 1989.

الـــداخلي الـــذي يســـمو علـــى القانون،وفقـــا لمـــا قضـــت بـــه المـــــادة 123 مـــــن دســـــتور 1989 الســـــاري المفعـــــول آنذاك[1].

ولعل من أهم هذه الحقوق والحريات حق اللجوء إلى القضاء [2] ، وللأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية [3] ، وحماية حق الملكية الخاصة[4]،ومبدأ استقلال القضاء [5]،وأن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور[6]،وأن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة [7]، وأن القضاء ينظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية [8] .

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 09 سنة 1989.

[2] م.165 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن : " ... القضاء متاح للجميع..."

[2] م.42 من التعديل الدستوري 2020 ، نص مشار إليه سابقا .

[3] م.60 من دستور 2020،مشار إليه سابقا.

[4] م.163 من دستور 2020،مشار إليه سابقا.

[5] م.164 من دستور 2020،مشار إليه سابقا.

[6] م.165 فقرة 01 من دستور 2020،مشار إليه سابقا.

[7] م.168 من دستور 2020،مشار إليه سابقا.

وبناء على الدستور بادر المشرع بتجسيد مقاضاة الإدارة هذه ، بسنه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،حيث تضمن هذا النص أحكاما عامة،تطبق على جميع الجهات القضائية،سواء تلك الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو العادي،وذلك في الكتاب الأول منه،حيث أكد في أحكامه التمهيدية على المبادئ الأساسية للقضاء،من الحق في التقاضي،والحق في الدفاع،ومبدأ العلانية،والحق في نظر القضية في آجال معقولة(المادة **03** ق.إ.م.إ.)،وكذا مبدأ التقاضي على درجتين (المادة **06** ق.إ.م.إ.) [1] .

وخصص لإجراءات التقاضي في المواد الإدارية **190** مادة،من المادة **800** إلى غاية المادة **989**، التي تضمنها الكتاب الرابع الموسوم بـــ: " في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية "، حيث أن هذا الكتاب الرابع هو الواجب التطبيق في مجال المنازعات الإدارية،إذ تضمن أحكاما خاصة بالمادة الإدارية،حيث لا تطبق الأحكام الواردة في الكتب الأربعة الأخرى (الكتاب 1،2،3،5)،إلا في حالة الإحالة الصريحة إلى ذلك من طرف الكتاب الرابع المتعلق بإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية [2] .

كما هو الحال في ما ورد بالمادة **803** من هذا القانون (**ق**انون ال**إ**جراءات ال**م**دنية وال**إ**دارية)التي تحيل إلى تطبيق المادتين

---

[1] قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،**ج.ر.ج.ج**،عدد 21،سنة 2008.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية، طبعة 2013، دار هومة ، الجزائر ،2013، ص.18.

37 و 38 الواردة بالكتاب الأول من نفس القانون، فيما يتعلق بقواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

وانطلاقا من مبدأ المشروعية الذي تم تناوله بالتفصيل في السداسي الأول، فإن دولة القانون يجب أن تخضع لسلطان القانون،وأن تأتي أعمالها على مقتضاه، وغني عن البيان،أن الإدارة في الدولة تحوز سلطات واسعة، وهي بصدد ممارسة أنشطتها التي تتمثل في صورتين و هما : أعمال الضبط الإداري،حماية للنظام العام،بجميع مدلولاته التقليدية والحديثة،و إدارة المرافق العامة،إشباعا لحاجات الأفراد،تحقيقا للصالح العام، لا سيما سلطة التنفيذ المباشر،ذلك أن القانون قد اعترف لها بقرينة الصحة والمشروعية لقراراتها الإدارية،أي أن هذه الأخيرة صادرة بالمطابقة للقانون،ونزولا على مقتضاه.

ففي ظل دولة القانون يمكن للأفراد المتضررين من القرارات الإدارية التي يدعون عدم مشروعيتها،التظلم إداريا بشأنها،والطعن قضائيا ضدها،والمطالبة بإلغائها،ومنح تعويض عادل، جبرا للأضرار التي تكون قد سببتها،غير أنه لا يتحقق ذلك لصالح الأفراد إذا لم يكن هناك قضاء مستقل يمارس رقابة فعالة على أعمال الإدارة، وهو ما لم يغفله الدستور الذي كرس الكثير من الحقوق والحريات،لا سيما حق اللجوء إلى القضاء [1] ،

---

[1] م.165 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن : " ... القضاء متاح للجميع..."

[2] م.42 من التعديل الدستوري 2020 ، نص مشار إليه سابقا .

[3] م.60 من دستور 2020،مشار إليه سابقا.

[4] م.163 من دستور 2020،مشار إليه سابقا.

[5] م.164 من دستور 2020،مشار إليه سابقا.

[6] م.165 فقرة 01 من دستور 2020،مشار إليه سابقا.

[7] م.168 من دستور 2020،مشار إليه سابقا.

وللأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية [1]، وحماية حق الملكية الخاصة[2]،ومبدأ استقلال القضاء [3]،وأن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور[4]،وأن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة [5]، وأن القضاء ينظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية [6].

وتأسيسا على ما تم استعراضه من المبادئ الدستورية المتعلقة بحق اللجوء إلى قضاء مستقل يحمي الحقوق والحريات،ويضمن مبدأ المساواة أمام القانون،ويحمي من تعسف الإدارة،حيث ينظر في الطعون التي ترفع ضدها،نتناول مقياس القضاء الإداري **02** من خلال تقسيم هذه المحاضرات إلى الفصلين المواليين:

الفصل الأول : ماهية المنازعة والدعوى الإدارية

الفصل الثاني : شروط عريضة الدعوى الإدارية

الفصل الأول

ماهية المنازعة والدعوى الإدارية

نظرا للصعوبة التي تحيط بالمنازعات الإدارية بسبب حداثة النزاع الإداري، وكذا بسبب عدم تقنين القانون الإداري، وبسبب عدم تساوي طرفي النزاع الإداري،لما تحوزه الإدارة من مركز يعلو على مراكز الأشخاص، ولما لها من امتيازات السلطة العامة، ولما للقضاء الإداري من قواعد إجرائية للتقاضي تختلف عن تلك المطبقة أمام القضاء العادي، فإن الوقوف على ماهية المنازعة الإدارية والدعوى الإدارية كان ولا زال محل جدل بين فقهاء القانون والقضاء الإداريين ، مما يستدعي التعرض ببعض التفصيل لكل من ماهية المنازعة الإدارية والدعوى الإدارية ، وذلك من خلال المبحثين المواليين :

المبحث الأول:ماهية المنازعة الإدارية

المبحث الثاني: ماهية الدعوى الإدارية

المبحث الأول

ماهية المنازعة الإدارية

إذا كان مفهوم المنازعة الإدارية يكاد يندمج مع مفهوم النزاع الإداري في اللفظ العربي ، كون أنهما ينطلقان من نفس المصدر اللغوي ، فإن الأمر ليس كذلك في اللفظ الفرنسي ، حيث يقابل لفظ " **المنازعة** " : **contentieux** ، بينما يقابل لفظ **" النزاع "** كلمة **litige**، ولهذا فإن البحث في المعنيين اللغوي والاصطلاحي لمن الأهمية بمكان، وعليه نتعرض لماهية المنازعة الإدارية من خلال الوقوف على مفهوميها اللغوي والاصطلاحي على التفصيل الوارد أدناه .

المطلب الأول : المفهوم اللغوي

المطلب الثاني : المفهوم الاصطلاحي

المطلب الأول

المفهوم اللغوي

لقد ورد في محكم التنزيل عدة آيات تحتوي على لفظ يفيد التنازع،في قوله تعالى : " ... وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ..." [1] .

وكذا في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ..." [2]، و كذا في قوله تعالى : " ... إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ..." [3].

فقد ورد في تفسير الإمام الطبري ، لكل هذه الآيات المذكورة أعلاه ، التنازع بمعنى الاختلاف [4] .

وجاء في معجم لسان العرب لابن منظور : المُنازَعةُ في الخُصومةِ: مُجاذَبةُ الحُجَجِ فيما يَتنازَعُ فيه الخَصْمانِ.
وقد نازَعَه مُنازَعةً ونِزاعاً: جاذَبه في الخصومة؛ قال ابن مقبل:
نازَعْتُ أَلْبابَها لُبِّي بمُقْتَصِرٍ
من الأَحاديثِ، حتى زِدْنَنِي لِينَا
أَي نازَعَ لُبِّي أَلْبابَهُنَّ. قال سيبويه: ولا يقال في العاقبة فَنَزَعْتُه استَغْنَوْا عنه بِغَلَبْتُه.
والتنازُع: التخاصُمُ. وتنازَعَ القومُ: اخْتَصَمُوا. وبينهم نِزاعةٌ [5]

ولا يسعني هنا إلا أن أذكر ما ورد في سينية أمير الشعراء التي ألفها في منفاه ، حينما نازعته نفسه في حب وطنه ، حيث قال:

---

(1) الآية 152 من سورة آل عمران
(2) الآية 59 من سورة النساء
(3) الآية ة21 من سورة الكهف
(4) **مختصر تفسير الطبري**.المجلد 01،ط.02،مكتبة رحاب،الجزائر، 1987،ص. 126و 157، وكذا المجلد 02 ، ص.09.

(5) ابن منظور ، لسان العرب ، https://al-maktaba.org/book/34077 تاريخ زيارة الموقع : 2021/04/11

وطني لو شغلت بالخلد عنه نازعتني إليه في الخلد نفسي[1] .

المطلب الثاني

المفهوم الاصطلاحي

بما أن القضاء الإداري في الدول التي تعتنق ازدواجية النظام القضائي منشأه يرجع لفرنسا ، اعتبارا من ثورة 14 جويلية 1789،فإننا نستند في المفهوم الاصطلاحي للمنازعة الإدارية للفقه الإداري الفرنسي، ثم المفهوم الاصطلاحي في النظام القضائي الجزائري ، وفقا للتوضيح الآتي :

الفرع الأول : التعريف الفقهي للمنازعة الإدارية

إن ما درج عليه أن التعريف ليس من اختصاص التشريع، بل يتكفل به الفقه، وعليه نتعرض للتعريف الفقهي في كل من فرنسا البلد الأم للقانون والقضاء الإداريين وكذا في الجزائر التي ارتبطت تاريخيا بالقانون والقضاء الإداري الفرنسي.

أولا: تعريف المنازعة الإدارية في الفقه الفرنسي

حيث جاء على لسان عميدي الفقه الإداري الفرنسي الأستاذين Auby et Drago :

" إن المنازعات الإدارية في مفهومها الواسع تعني تلك النزاعات التي تنجم عن نشاط الإدارة ، وكذلك الوسائل التي تسمح بالفصل فيها " [2].

وجاء على لسان الفقيه الفرنسي Charles Debbasch

---

(1) ديوان الشوقيات لأحمد شوقي
https://www.hindawi.org/books/70706142/
تاريخ زيارة الموقع : 2021/04/11

(2) J- AUBY et DRAGO , **Contentieux Administratif**. Ed.1975, Tome 01 , P.
نقلا عن عمور سلامي ، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، 2009 ، ص. 04.**

بأن : " المنازعات الإدارية تحتوي على جميع القواعد التي تطبق للفصل في النزاعات الناجمة عن النشاط الإداري " [1].

وورد في الموسوعة الإلكترونية WIKIPEDIA ما يلي :

" المنازعات الإدارية هي جميع المنازعات التي تُرفع أمام المحاكم الإدارية ، وبالتالي القواعد التي تنطبق على معالجة هذه النزاعات"[2] .

ويتضح من هذين التعريفين أن موضوع المنازعات الإدارية le contentieux administratif ، بالنظر إلى مفهومها الواسع تلك النزاعات les litiges التي تنشأ عن نشاط الإدارة ، سواء أثناء إتيانها لأعمال قانونية (قرارات إدارية أو عقود إدارية)، أو بسبب أعمال مادية ، حيث أن الأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تأتيها الإدارة دون قصد إحداث نتائج قانونية جديدة أو تعديل أوضاع قائمة،كما هو الحال في حدوث أضرار للغير نتيجة خطأ مستخدمي الإدارة كالحوادث بمختلف أنواعها (حوادث السيارات والقطارات) ، أو القيام بأعمال غير مشروعة تنطوي على خطأ جسيم أثناء التنفيذ (خلال هدم المباني الآيلة للسقوط أو جر سيارة معطلة على الطريق العام) وتمس بملكية خاصة أو حرية شخصية، وهو ما يطلق عليه اسم " الاعتداء المادي ".

وكذلك يشمل مفهوم المنازعات الإدارية الجهات القضائية الإدارية وإجراءات التقاضي التي تتم أمامها كوسائل للبت في النزاعات المرفوعة إليها .

---

(1) نقلا عن عمور سلامي ، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، 2009 ، ص. 04.

(2) « Le **contentieux administratif** est l'ensemble des litiges attraits devant les juridictions administratives, et par extension, les règles qui s'appliquent au traitement de ces litiges ».
https://fr.wikipedia.org/wiki/Contentieux_administratif_en_France, date de visite du site : 01/04/2021.

ثانيا: تعريف المنازعة الإدارية في الفقه الجزائري

لقد عرف الأستاذ أحمد محيو المنازعات الإدارية كما يلي :

" المنازعات الإدارية تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم " [1] .

كما عرفها الأستاذ حسن بسيوني : " المنازعة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء للمتقاضي " [2].

كما ورد عن الأستاذ عمور سلامي بأن قانون المنازعات الإدارية يعني مجموعة القواعد القانونية التي يكون مصدرها القانون أو اجتهاد القضاء المحدد للنزاع الإداري والهيئات القضائية المختصة بالفصل فيه على ضوء قواعد إجرائية وموضوعية خاصة " [3].

كما عرفها الأستاذ عمار بوضياف بأنها : " المنازعة التي أخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره ، وفقا لإجراءات خاصة ، وأخضعها موضوعا لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي " [4] .

وإذا كان تعريف كل من الأستاذين : أحمد محيو و حسن بسيوني لا يكاد يختلف عن تعريف الفقه الفرنسي ، حيث يقومان على عنصري المنازعة le contentieux والنزاع le litige ، فإنه بالنسبة للأستاذ عمار بوضياف، فإن المنازعة الإدارية ليست كل منازعة تعد الإدارة طرفا فيها، بدليل أن منظمة المحامين لا

---

(1) محيو أحمد ، **المنازعات الإدارية** ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد،ط.05، د.م.ج.الجزائر ، 2003، ص. 05.

(2) حسن بسيوني ، **دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية .** عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ص.149.

(3) عمور سلامي ، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية،** 2009 ، ص. 05.

(4) عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** – القسم الأول – ط.01. جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013، ص.225.

تعتبر إدارة ، ورغم ذلك ينازعها المحامي المنتمي إليها أمام القضاء الإداري، لأن هذا النزاع يعد نزاعا إداريا بوصف النص [1] .

وجاء في تعريف الأستاذ خلوفي رشيد بأن المنازعات الإدارية - Contentieux Administratif عند فقهاء القانون الإداري الفرنسي – هي " مجموعة النزاعات الإدارية التي يعود الفصل فيها إلى قاض إداري حسب قواعد المنازعات الإدارية المتشكل من قواعد إجرائية وموضوعية ، مصدرها القانون الإداري والاجتهاد القضائي الإداري[2] .

ولقد قدم الأستاذ خلوفي رشيد تعريفا مختصرا للمنازعات الإدارية ، بأنها تعني " مجموعة النزاعات الإدارية التي ينظر فيها القاضي الإداري حسب قواعد قانون المنازعات الإدارية " [3].

ولفـظ " الإداري (ة) " المنسوب إلى كلمة " المنازعـــة " ، أو لفـظ " النزاع " يقتضي أن يكون أحد أطراف النزاع على الأقل شخصا معنويا خاضعا للقانون العام ، حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري ، وفقا للمعيار العضوي المعتمد كأصل من قبل المشرع الجزائري .

للإشارة ، فإن الأستاذ خلوفي رشيد ، مستندا إلى رأي الأستاذ CHAPUS يرى بأن القانون الإداري بقواعده المكتوبة التي تقررها النصوص التشريعية والتنظيمية ، وكذا المبادئ التي تقررها قرارات القضاء الإداري ، فإنه لا يمكن تطبيقه إلا بوجود قواعد إجرائية للتقاضي أمام جهات القضاء الإداري المتمثلة في قانون المنازعات الإدارية،حيث أن هذا الأخير يكفل احترام قواعد القانون الإداري [4].

---

[1] عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** – القسم الأول – ط.01. جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013، ص.225.

[2] خلوفي رشيد ، **قانون المنازعات الإدارية.** - تنظيم واختصاص القضاء الإداري- ط.03، د.م.ج، الجزائر ، 2007، ص.06.

[3] خلوفي رشيد ، مرجع سابق، ص.07.

[4] خلوفي رشيد ، مرجع سابق، ص.12.

الشيء الذي يضع على عاتق القضاء الإداري إعادة التوازن بين الطرفين لجبر الإدارة على احترام مبدأ المشروعية،حماية للمواطن من تجاوز تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها، حيث في هذا الصدد كتب الأستاذان :AUBY et DRAGO

" إن المنازعات الإدارية تضمن حفظ النظام العام ، وتتجنب الاضطرابات التي تنجم عن عدم الفصل في النزاعات ، كما تحافظ المنازعات الإدارية على النظام القانوني ، بفرض التطبيق الصحيح للقاعدة القانونية ، ومعاقبة المساس بها ...إن وظيفة المنازعات الإدارية تكمن في حماية المواطن من تعسف الإدارة " [1].

المبحث الثاني

ماهية الدعوى الإدارية

لقد درجت العادة أن التعاريف يتكفل بها الفقه،وأن التشريع لا يقوم بتقديم التعاريف،إلا نادرا،بحيث يكتفي فقط بتحديد الشروط وتقرير الأحكام القانونية،وعليه سنتعرض هنا،للتعريف الفقهي للدعوى الإدارية،دون البحث في تعريفها التشريعي والقضائي، لكن هذا لا يمنع من الإشارة إلى نصوص القانون التي تشير إلى الدعاوى الإدارية ، أو إلى قرارات القضاء التي تقرر مبادئ بشأنها.

وعليه،نتعرض لماهية الدعوى الإدارية من خلال التعرض لتعريفها الفقهي،ثم أقسامها،وذلك من خلال التوضيح الوارد في المطلبين المواليين :

المطلب الأول : مفهوم الدعوى الإدارية

المطلب الثاني : أقسام الدعوى الإدارية

---

(1) نقلا عن عمور سلامي ، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، 2009 ، ص. 06.

المطلب الأول

مفهوم الدعوى الإدارية

يثير مصطلح الدعوى الإدارية بعض الصعوبات في مفهومه ، كونه ليس هو المصطلح الوحيد المستعمل للدلالة على الطلب القضائي الذي يتقدم به ذوو الشأن أمام القضاء الإداري ، ذلك أن من المصطلحات المتداولة نجد " الدعوى القضائية الإدارية " و " الطعن القضائي الإداري " .

الفرع الأول : التعريف الفقهي للدعوى الإدارية

في مجال التعريف الفقهي للدعوى الإدارية نتناول بعض التعاريف في الفقه الإداري، سواء تعلق الأمر بفقهاء جزائريين أو أجانب.

أولا : تعريف الأستاذ Édouard Louis Julien-Laferrière

يعتبر الأستاذ **Édouard Louis Julien-Laferrière** من عمداء القانون العام الفرنسي ، وقد قدم تعريفا للدعوى الإدارية كما يلي :

" الدعوى الإدارية هي التي تتضمن مجموعة الشكاوى القائمة على أساس حق أو قانون، والتي تستهدف قرار سلطة عامة يتصل بسلطة إدارية أو قرار متعلق بتسيير المرافق العامة،والتي ترفع أمام جهة القضاء الإداري في ظل إجراءات قانون عام أو في نطاق إجراءات قانون خاص " [1] .

ويلاحظ أن الأستاذ **Édouard Louis Julien-Laferrière**

قد حاول تقديم تعريف جامع مانع للدعوى الإدارية ،غير قد أغفل بعض العناصر المكونة لها (الدعوى)، كما هو الحال في حصر ها في تلك التي ينظرها القضاء الإداري فحسب .

---

(1) AUBY et DRAGO , **Traité de contentieux administratif** . Paris, L.G.D.J, 1975, P.14.

ثانيا : تعريف الأستاذ فؤاد العطار

لقد عرف أستاذ القانون العام بمصر الدكتور فؤاد العطار الدعوى الإدارية بأنها:

" حق الشخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا في أن يلجأ إلى القضاء يطالبه في خصومة بينه وبين الإدارة ، وذلك بقصد كفالة حماية ما يدعيه من حق اعتدي عليه، أو لإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض عنه، وحق الشخص في الالتجاء إلى القاضي أو حقه في الدعوى هو حق مطلق في دولة القانون " [1] .

ثالثا : تعريف الأستاذ عمار عوابدي

لقد عرف أستاذ القانون العام عمار عوابدي الدعوى الإدارية كما يلي :

" الدعوى الإدارية هي حق الشخص ووسيلته القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية ، نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة ، والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها " [2] .

ويلاحظ أن الأستاذ عمار عوابدي قد حاول تفادي القصور الذي اعترى مختلف التعريفات الفقهية بتضمينه في تعريفه لمختلف عناصر الدعوى الإدارية ، التي ستتجلى عند التطرق – لاحقا- لخصائص هذه الدعوى.

---

(1) فؤاد العطار، **القضاء الإداري .** مكتبة القاهرة الحديثة ، دار النهضة العربية،القاهرة، ،مصر، 1968، ص.267.

(2) عمار عوابدي ، **قضاء التفسير في القانون الإداري.** دار هومة ، الجزائر،1999، ص. 23 .

رابعا : تعريف الأستاذ رشيد خلوفي

في تعريفه للدعوى الإدارية انتقد الأستاذ رشيد خلوفي عبارة " الدعوى القضائية الإدارية "، باعتبار أنه ليست هناك دعوى غير قضائية، إذن، فيكفي أن نقول " دعوى إدارية " فقط [1]، وهو رأي وجيه نؤيده فيه،ومنه، وقد قدم (الأستاذ رشيد خلوفي) تعريفا مختصرا للدعوى الإدارية بـقوله على أنها هي: " الإجراء الذي يقـوم به مـدع أمام القضاء الإداري ضد عمل (مادي أو قانوني) إداري " [2].

كما يرى الأستاذ رشيد خلوفي بأن إضافة لفظ " القضائي " إلى عبارة " الطعن الإداري " لا تفيد في شيء، فيكفي القول " طعن إداري " للدلالة على الإجراء الذي يقوم به صاحب الطعن الملقب بالطاعن أمام القضاء ضد قرار قضائي صادر عن القضاء الإداري [3]، إلا أنه، وإن أصاب في ملاحظته التي أوردها بالنسبة لعـدم ضرورة إضافة لفظ عبارة " القضائية " للـ: " الدعوى الإدارية "، باعتبار أنه ليست هناك دعوى غير قضائية ، إذن ، فيكـفي أن نـقول: "دعـوى إدارية" فـقط،المشار إليها سابقا، فإنه قد جانب الصواب هنا، لأنه كثيرا ما يرد في النصوص التشريعية والتنظيمية عبارة " طعن إداري" recours

administratif بمعنى التـظلم الإداري ، سواء أكان تظلما ولائيا أو رئاسيا .

إذن ، فالطعن الإداري يفيد التظلم الإداري ، بينما الطعن القضائي الإداري يفيد الدعوى الإدارية،سواء أكانت دعوى افتتاحية،أو إعادة السير في الدعوى، أو استعمالا لطرق الطعن العادية وغير العادية مثلما تقرره قواعد إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية ولعل خير مثال على ذلك ما ورد بالمادة 168 من التعديل الدستور 2020 التي تنص على ما يلي :

---

(1) خلوفي رشيد ، مرجع سابق ، ص.08.
(2) خلوفي رشيد ، مرجع سابق ، ص.08
(3) خلوفي رشيد ، مرجع سابق ، ص. 09.

" ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية "، فالطعون هنا تعني الدعاوى .

المطلب الثاني

أقسام الدعوى الإدارية

بالاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال مادته **801** نجده يشير إلى أربعة أنواع من الدعاوى الإدارية هي : دعوى الإلغاء و الدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية ودعوى القضاء الكامل .

وبالاطلاع على المادة **802** الموالية من نفس القانون نجدها تنص على دعوى مخالفات الطرق التي تعد من قبيل الدعاوى الزجرية العقابية [1]، وكذا الدعاوى الرامية إلى تعويض الأضرار التي تسببها مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري .

كما ورد في المادة **901** من نفس القانون الإشارة إلى دعاوى الإلغاء و الدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية التي يختص بنظرها مجلس الدولة [2]،حيث تصنف كل هذه الدعاوى السالفة الذكر في فئتين هما دعاوى قضاء المشروعية (القضاء العيني أو القضاء الموضوعي) و دعاوى قضاء الحقوق (القـــضاء الشخصي)،حيث أن هذا التقـــسيم يعتبر تقسيـــما

---

[1] سيأتي شرح الدعوى الزجرية العقابية التي تعد من بين الدعاوى الإدارية، والتي قد يخطئ البعض فيها، ظنا منهم من أن القاضي الإداري هنا، يملك سلطة القاضي الجزائي، وهو ليس كذلك ، بل الدعوى الزجرية تنحصر فقط في مخالفات الطرق (les contraventions de voiries) ، وكذا الدعاوى التأديبية.

[2] حيث أن مجلس الدولة لا ترفع أمامه دعوى التعويض ابتداء ، بل قد ينظرها عن طريق الطعن بالاستئناف – قبل تنصيب محاكم الاستئناف الإدارية – أو قد ينظرها عن طريق الطعن بالنقض .

حديثا[1]،فقد كان التقسيم التقليدي يعتمد على التقسيم الرباعي للدعاوى المتمثل في قضاء الإلغاء والقضاء الكامل وقضاء التفسير وفحص المشروعية وقضاء العقاب [2]، ومادامت هذه الدعاوى الأربعة تناولها – أيضا - التقسيم الحديث،فإنه ربحا للوقت ننتقل مباشرة للتقسيم الحديث، ونتعرض من خلاله لهذه الدعاوى .

ويقوم التقسيم الحديث على أساس طبيعة المنازعة المطروحة أمام القضاء،فهي منازعة تدخل في القضاء الموضوعي Contentieux Objectif إذا كان طعن المدعي يتركز على مخالفة قاعدة قانونية أو حدوث إضرار بحقوق نابعة من مركز قانوني عام وغير شخصي، ويكون القضاء شخصيا إذا تعلق بحقوق شخصية تكون مركز قانوني فردي وشخصي للمدعي[3]،وقد لقي هذا التقسيم الحديث قبولا لدى غالبية الفقه الإداري، وهو ما نتناوله على التفصيل الوارد في الفرعين المواليين :

الفرع الأول : دعاوى قضاء المشروعية

(القضاء العيني)

الفرع الثاني : دعاوى قضاء الحقوق

(القضاء الشخصي)

---

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001، ص.247.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري اللبناني .** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2001، ص.246.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري اللبناني** . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001، ص.246.

الفرع الأول : دعاوى قضاء المشروعية

(القضاء العيني)

في مجال قضاء المشروعية (القضاء العيني أو القضاء الموضوعي) نتناول مفهوم قضاء المشروعية ، وكذا أهمية التمييز بين القضاء الموضوعي والقضاء الشخصي.

أولا: مفهوم القضاء الموضوعي

تشمل فئة قضاء المشروعية (القضاء العيني أو القضاء الموضوعي)، تلك الدعاوى التي تخاصم القرار الإداري المطعون في مشروعيته ، ولا تخاصم مصدر القرار الإداري، ويقوم هذا القضاء على أساس طبيعة المنازعة المطروحة أمام القضاء ، فهي منازعة تدخل في القضاء الموضوعي Contentieux Objectif إذا كان طعن المدعي يتركز على مخالفة قاعدة قانونية أو حدوث إضرار بحقوق نابعة من مركز قانوني عام وغير شخصي ، ويكون القضاء شخصيا إذا تعلق بحقوق شخصية تكون مركز قانوني فردي وشخصي للمدعي.

ثانيا : أهمية التمييز بين القضاء الموضوعي والقضاء الشخصي

للتقسيم الحديث للدعاوى الإدارية بين قضاء موضوعي وقضاء شخصي أهمية عظمى نوجزها في ما يلي :

أ- القضاء الموضوعي أشد اتساعا من القضاء الشخصي ، هذا الأخير بحكم طبيعته ضيقا لاقتصاره على الدعاوى الفردية المتعلقة بحقوق شخصية ؛

ب- حجية الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الموضوعي مطلقة، في حين تكون نسبية ومقتصرة على أطراف النزاع بالنسبة لدعاوى القضاء الشخصي .

ثالثا: دعاوى القضاء الموضوعي

تشمل دعاوى القضاء الموضوعي ثلاث دعاوى أساسية هي : دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية والدعوى الزجرية العقابية، حيث سنتعرض لتعريف وجيز لكل من هذه الدعاوى .

أ- دعوى الإلغاء: تنتمي دعوى الإلغاء للقضاء الموضوعي العيني،حيث تخاصم القرار الإداري ذاته،ولا تخاصم مصدر القرار، وهي ترمي إلى إبطال القرار المطعون فيه، فقضاء الإلغاء قضاء موضوعي يوجه إلى ذات القرار الإداري من أجل إلغائه إذا ما ثبتت مخالفته للقانون ، ولا تمتد سلطة القاضي إلى أبعد من ذلك ، فليس له أن يرتب بنفسه الآثار الناشئة عن الإلغاء ، فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات[1].

والمطلع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجد ه في مادته **819** على أنه : " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر .

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع " [2].

فهذا الشرط الشكلي لإلزام المتقاضي بإرفاق القرار الإداري مع العريضة يوجد فقط في دعوى الإلغاء دون دعوى التعويض ، وكذا ما ورد بالمادة المادة **829** من نفس القانون ، بأنه : " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي " [3].

---

[1] ماجد راغب الحلو،**القضاء الإداري .** المكتبة القانونية-دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، مصر ، 1995،ص.259.

[2] قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،**ج.ر.ج.ج**،عدد 21،سنة 2008.

[3] قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، مشار إليه سابقا.

إن دعوى الإلغاء لا ترفع إلا إذا توافرت في القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية أوجه الطعن بالإلغاء الواردة على سبيل الحصر ، وهي عيب عدم الاختصاص ، عيب الشكل ، عيب مخالفة القانون ، عيب السبب ،عيب الانحراف بالسلطة وعيب السبب [1].

ب- دعوى فحص المشروعية:تنتمي دعوى فحص المشروعية لفئة دعاوى القضاء العيني الموضوعي،أو قضاء الشرعية[2]،وأنها ترمي إلى تقدير شرعية القرار المطلوب فحص مشروعيته،إذ يتعلق الفرض عادة بنزاع مرفوع أمام القضاء العادي ، يثار خلاله دفع بعدم مشروعية قرار إداري،وهنا يميز الاجتهاد القضائي بين المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية، فيقر للأولى بأحقية فحص مشروعية القرارات الإدارية دون الثانية،كما يفرق الاجتهاد القضائي بين فحص مشروعية القرارات التنظيمية والفردية، وأن هذا التمييز قد لقي انتقادا كونه لا يقوم على مبرر مقبول [3] .

---

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القضاء الإداري اللبناني.** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001، ص. **467** وما يليها.

(2) عمار عوابدي،**قضاء التفسير في القانون الإداري**.دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،1999،ص.ص.114- 115.

(3) مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.** الجزء الأول الهيئات والإجراءات. ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009، ص.155-156.

ولعل الاجتهاد القضائي الذي يمنح القضاء الجزائي اختصاص فحص مشروعية القرارات الإدارية،المشار إليه في الفقرة السابقة يجد سنده القانوني في المادة 459 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي : " يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 د.ج ، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة " [1] .

والملاحظ أن النص صريح، ولا يحتمل أكثر من تأويل، وهو يعترف للقاضي الجزائي بتقدير مشروعية القرارات الإدارية، وإن كان النص لا يشير صراحة هل أن الأمر يتعلق بالقرارات التنظيمية أو الفردية ؟ إلا أن الاجتهاد القضائي يقر للقضاء الجزائي بفحص القرارات التنظيمية فقط ، دون القرارات الفردية، سواء في الجزائر أو في فرنسا [2] .

ج- الدعوى الزجرية العقابية : نشأت الدعوى الزجرية العقابية – في فرنسا [3]- لما انعقد الاختصاص للقاضي الإداري بفرض عقوبات زجرية لردع الاعتداء على الطرق، les contraventions de voiries سواء البرية أو المسالك المائية .

---

[1] أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،**ج.ر.ج.ج.**ع.49 ،1966 .

[2] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**. الجزء01، الهيئات والإجراءات ،د.م.ج.الجزائر ، 2009 ، ص.155-156، وكذا مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**. الجزء02، نظرية الاختصاص ،د.م.ج.الجزائر ، 2009 ، ص.من 107 إلى غاية 109.

[3] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**. الجزء02، نظرية الاختصاص ،د.م.ج.الجزائر ، 2009 ، ص.95.

حيث ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية في فرنسا بنظر هذا النوع من المنازعات الإدارية، التي لا يكون فيها حكم القاضي لا إلغاء لقرار إداري ، ولا فحصا للمشروعية ، ولا إقرارا لتعويض ، بل بتوقيع عقوبة إدارية ضد المعتدي على الملكية العقارية للدولة وفروعها المتمثلة في الطرق والمسالك، وذلك لردعه ، وقد يخطئ الكثير في أن القاضي الإداري هنا يمارس اختصاص القاضي الجزائي ، بل يصدر فقط عقوبة إدارية، قد تكون غرامة إدارية .

أما في الجزائر ، فإن الاختصاص بنظر دعاوى مخالفات الطرق يرجع للقضاء العادي بنص القانون (المادة 802 بند 01 ق.إ.م.إ.).

وكمثال أخر على الدعوى الزجرية العقابية نذكر الدعاوى التأديبية التي يبسط عليها القاضي الإداري رقابته، ويقضي بإدانة الموظف أو المهني المتابع تأديبيا.

الفرع الثاني : دعاوى قضاء الحقوق

(القضاء الشخصي)

في مجال دعاوى قضاء الحقوق أو القضاء الشخصي نتعرض لكل من الدعوى التفسيرية ودعوى القضاء الكامل ، على التفصيل الآتي:

استدراك حول تعديل المادة 459 من قانون العقوبات

المشار إليها في الصفحة 23 من هذه الدروس

المعدلة بالقانونين : 82-04 مؤرخ في : 1982/02/13

06-20 مؤرخ في : 2020/04/28

المادة **459** من قانون العقوبات : " يعاقب بغرامة من **10 000** إلى **20 000** د.ج ، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة "

المادة **459 مكرر** من قانون العقوبات : " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة المنصوص عليها في المادة 459 من هذا القانون بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10 000د.ج".